

32 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/لا تبيعوا الذهب

بالذهب / الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل يعني متساوياً.

وزنا بوزن سواء بسواء فمن باع - 00:00:00

ثلاثة مثاقيل من الذهب بثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب هذا ربا لازم من التساوي لازم ثلاثة مثاقيل بثلاثة مثاقيل. عشرة عشرة وهكذا. ما تجوز الزيادة مع اتحاد الجنس وكذلك في الفضة وكذلك في التمر والبر والشعير نعم. لا تبيعوا الذهب لا تبيعوا الذهب نعم.

بالذهب اي نعم - 00:00:20

الا مثلاً بمثل يعني من غير زيادة. فلو جئت بحلبي وهذا كثيراً ما يقع جئت بحلبي قديم تريد بدهله علياً جديداً فلا بد من الوزن يتتساوى كل من الحليين في الوزن. اما اذا لم يتتساوا فهذا ربا - 00:00:48

فهذا ربا ولا بد ايضاً مع التساوي من التقادب في المجلس لأن هذا بيع جنس بجنسه نعم. بعضها على بعض. هذا تأكيد لا تشفوا بعضها. تأكيد لقوله مثلاً بمثل والشف الشف هو الزيادة. نعم - 00:01:13

بالورق الا مثلاً الورق هو الفضة الورق بكسر الراء هو الفضة فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الورق هو الفضة فلا بيع الفضة بالفضة الا متساوياً من غير زيادة؟ نعم - 00:01:39

ولا تشفوا بعضها على بعض. يعني لا تزيد بعضها على بعض. نعم. ولا تبيعوا منها غائباً بناجر. ها هذا تحريم للنسيئة حرم الزيادة ثم حرم النسيئة. فإذا اتحد الجنس حرم الامران. الزيادة والنسيئة. نعم - 00:02:01

وفيلة صفر الا يداً بيده. الا يداً بيده. هو يعني قوله غائباً بناء الرزق غائباً بناجس غائباً عن المجلس بناجز يعني موجود في المجلس. فلا تبيع ذهب في وانت الان في المتجر لا تبيع ذهباً بالبيت بذهب بالمتجر. لأن ذهب اللي بالبيت غائب - 00:02:23

لا تبيعوا غائباً بناجر. او لا تبيعوا حالاً بمؤجل. حالاً بمؤجل. نعم الا وزن بوزن سواء كل هذا تأكيد وزناً بوزن يعني متساوي في الوزن مثلاً بمثله يعني في الكمية لا يكون احد - 00:02:51

العوظين اكثر سواء بسواء ايضاً كل هذا تأكيد منعاً منعاً لربا الفضل نعم - 00:03:17